يوم الميثاق والادمي يولد وليه ذمة صالحة للوجوب
له وعليه باجماع الفقهاء اما قبل الولادة فله فقط
فيورث غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه بل
المقصود حكمه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم
حكمه وهو الاداء فما كان من حقوق العباد من
الغرم كضمان الاتلاف والعوض كثمن المبيع ونفقة
الزوجات والاقارب لزمه اى الصبى لان المقصود
المال وما كان عقوبة كالقصاص او جزاء كحرمان
الميراث بالقتل لم يجب عليه لانه لا يوصف بالتقصير
وحقوق الله تعالى تجب عليه فصح القول بحكمه اى بالوجوب
كالعشر والخراج فيجبان في ارضه لما مر وصح
بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة
ولو مالية لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الاداء
لا المال والعقوبات كالحدود لما مر واهلية الاداء
وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبى العاقل
اى المميز والمعتوه البالغ فانه كالصبى ويبتنى عليها
اى القاصرة صحة الاداء اى يصح ما ادى بلا عهدة
وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل و
البدن الكامل للبالغ العاقل ويبتنى عليها اى على الكا
ملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في هذا الباب باب الاهلية القاصرة الى ستة
فحقوق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره غير
الحسن كالايمان وجب القول بصحته من الصبى
بلا لزوم اداء لانه مما يحتمل السقوط بعذر كالكفر

وان

وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اى الردة لا يجعل
عفوا من الصبى فتصح ردته وما هو بين الامرين
اى الحسن والقبيح القبيح كالصلاة ونحوها كالصوم
والحج يصح الاداء من غير لزوم عهدة كاتمام وقضاء و
ما كان من غير حقوق الله تعالى كان نفعا محضا
كقبول الهبة تصح مباشرته وان لم يؤذن وليه وما
الضار المحض كالطلاق اى ولاية ايقاعه اما الوقوع
فقد يحصل بغير جبر وردة كما في التقرير والوصية
تبطل اصلا وان اذن وليه ورمز الراى بينهما بين النفع
والضرر كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح يملكه برأى
الولى اى بشرط اذنه فيصير عند الامام كالبالغ حتى
يصح بغبن فاحش من الاجانب ومن الوالد في رواية و
قال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بما
بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع
لاسلامه باسلام احد ابويه ونفاذ بيع وليه عليه
وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه
كالوصية باعمال البر واختيار احد ابويه بعد مضي مدة
الحضانة لما روى انه عليه السلام خير غلاما والجواب
انه عليه السلام دعا ذلك الغلام فيبركة دعائه اختار
الانفع ولم يوجد مثله في حق غيره فصل والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوى ليس للعبد فيه
اختيار وهو احد عشر الصغر وعد منها لان الادمي
قد يخلو عنه كآدم وحوا وهو اول احواله قبل ان يعقل
كالجنون لكن بينهما فرق اذ الجنون لا حد له
بخلاف الصغر فلو اسلمت امرأة الصبى يوخر

فصل الامور المعترضة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)